وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الآراء ، تقريراً [٥٣] يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحّد ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أطراف الاتفاقية تزويد الأمين العام بهذه المعلومات والبيانات سنوياً وفي موعد لايتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مايلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٤ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر ، في إعلانه الختامي ، عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لايتجاوز عام ١٩٩١ ؛

٥ - تشير في هذا الصدد إلى القرار القاضي بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بما لا يتجاوز أربعة أشهر ؛

٧ - ترحب بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافا في الاتفاقية ، وأنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني ، قدمت أربع دول أخرى صكوك تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان إضافيتان عن الانضمام إلى الاتفاقية ، كما سحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك بدون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١٦ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٩ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٨ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٥ ياء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٤٣/٧٥ ياء [٥٤] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية ، يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [٥٥] المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٥٦] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اعتمدهما ، في عام ١٩٨٣ [٥٧] ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

---

(٥٣) BWC/CONF.II/EX/2 .

(٥٤) A/44/621 .

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٥٦) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(٥٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ ـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا، في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض [٥٨]،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز الذي تجلى في البيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في واشنطن ووايومينغ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١١١]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية قد بدأت، منذ أن عقدا اجتماعاتهما في موسكو، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ [٥٩]،

وإذ تحيط علماً كذلك بأهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [١٤] بصفتها مثلاً لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حالياً في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة،

وإذ تؤمن بأن من الممكن، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعّال،

ولما كانت على اقتناع راسخ بأن التوصّل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما، آخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء،

١ - ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حالياً بتنفيذ أحكام المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى؛

٢ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة؛

٣ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧]؛

٤ - تعرب عن أشد قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة.

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧]، ولاسيما الفقرة ٨١ منها، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد نص في الوثيقة نفسها، في جملة أمور، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي: الأسلحة النووية؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، بما فيها الأسلحة الكيميائية؛ والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وتخفيض القوات المسلحة، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد نُص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيىء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي،

وإذ تدرك ما ينشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين وما تسببه

(٥٨) انظر A/40/1070، المرفق.
(٥٩) انظر A/S - 15/28، المرفق.

من خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، فضلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكاً وتدميراً ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٦/٩٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و « الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي » [٦٠] ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار ، فضلاً عن قراريها ٤١/٥٩ جيم و ٤١/٥٩ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٤٢/٣٨ هاء و ٤٢/٣٨ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقراريها ٤٣/٧٥ دال و٤٣/٧٥ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي [٦١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ ـ تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بعزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ ـ تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم إلا لغرض الدفاع عن النفس ؛

٣ ـ ترحب بالمفاوضات الجديدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٤ ـ تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على مواصلة مفاوضاتها المكثفة المتعلقة بالسلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن إقامة توازن مستقر ومضمون في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وفي ظل رقابة دولية فعّالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٥ ـ تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

٦ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضاً ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٥٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٣٨ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٥ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعاً منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية ،

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٦٧] ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الفقرة ٥٥ من الوثيقة ذاتها تنص على « أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي » ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ [٥٨] على « أنه لايمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق » وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من

---

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧

أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بأنه لابد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ ـ ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] ؛

٢ ـ تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتعجيل بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضاً شديداً ؛

٣ ـ تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضاً ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجه إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وبكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات التي عقدت مؤخراً في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح قد وفرت مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للمصارحة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تقديم دول مختلفة لعدد متزايد من الخطوات والاقتراحات الرامية إلى تحقيق الصراحة والوضوح في الأنشطة العسكرية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يقلل من احتمال الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الأمر الذي يمكن أن يحمل على التنافس العسكري بين الدول ويؤدي إلى اضطلاعها ببرامج تسلح ، وتسارع في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ، والصراع في نهاية المطاف ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن ،

واقتناعاً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية [٦٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحده ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي تدعو فيه جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخراً نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ،

---

(٦٢) المرجع نفسه ، الدوره الرابعه والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقره ٤٤ .

١ ـ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح [٦٣] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ توصي بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ ـ توصي بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغيه إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وييسر توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ بنداً بعنوان « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، لاسيما في الفقرة ١١٤ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

(٦٣) A/S-15/7 ، Add.1 و Add.2 .

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح [٣٥] ،

١ ـ تحيط علما مع الارتياح بالمناقشة المستفيضة لقضية نزع السلاح التقليدي خلال دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ توصي بأن يوفر هذا التقرير أساساً لمداولات إضافية تجريها لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع [٦٤] ؛

٣ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٩٠ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ ، البند المعنون « النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي » ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٦٥] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧] التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ توصيات الجمعية العامة في مجال نزع السلاح يمكن أن يقوم بدور هام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ ترى أن من المهم أن تُبدي جميع الدول الأعضاء تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعّالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسهم في إعداد مشاريع قرارات في ميدان نزع السلاح إعداداً يسمح ، قدر الإمكان ، باعتمادها دون تصويت بغية تيسير تنفيذها السليم ؛

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٨ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

(٦٥) A/44/495 و Add.1 .

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر في المقترحات والأفكار الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية
لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يعود ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، من عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » [١٦] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين [١٧] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح
التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - تحيط علماً مع الارتياح باختتام مداولات اجتماع فيينا للمتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بنجاح ؛

٢ - ترحب ببدء جولتين من المفاوضات ، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، أولاهما بشأن وضع تدابير جديدة لبناء الثقة والأمن ، والأخرى بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٣ - ترحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في تلك المفاوضات ، وتعرب عن الأمل في أن تنتهي بنجاح في موعد مبكر .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ياء

تحويل الموارد العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لكون كثير من الدول ترغب في تحويل مواردها العسكرية إلى الأغراض المدنية ،

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - ألف وباء .

وإذ تلاحظ أنه يتعين أن يتم هذا التحويل بالتدريج بعد إجراء دراسة دقيقة للجوانب الأساسية والتفاصيل العملية لإعادة توجيه الإنتاج العسكري والموظفين العسكريين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية المعرفة والإبلاغ المناسبين عن النفقات العسكرية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن التحويل الفعّال للإنتاج العسكري ، قد يتطلب اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية ذات الصلة ، كما يتطلب الآليات المناسبة ، من تنظيمية ومالية وغير ذلك ،

وإذ تدرك أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع برنامج وطني للتحويل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى وجود دراسات بشأن جوانب معينة من التحويل يمكن أن يستعملها المجتمع الدولي ،

ورغبة منها في تشجيع تبادل الخبرة ، ضمن إطار الأمم المتحدة ، بشأن طرائق تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ،

١ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ فيما يتصل بمختلف جوانب تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

كاف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان والوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح اللذين اعتمدهما المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تؤكد أن التقارب العام بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في تخفيف التوترات الدولية وإيجاد الشروط الأساسية اللازمة لإقامة سلم دائم ،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح نتيجة تنفيذ المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى [١٤] وبالاتفاقات التي عقدت مؤخراً بين الجانبين ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي يجري تحسينها وزيادتها ، ولأن الأمل الوحيد في تحقيق نزع السلاح النووي ، يكمن في نبذ التوازن القائم على الخوف ، وإيمان الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تدرك أن عمليتي نزع السلاح ، النووي والتقليدي ، لايمكن تحقيقهما بدون مساهمة جميع الدول ، لاسيما الدول العسكرية الكبرى وأحلافها العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين أن على جميع الدول مسؤولية والتزاماً بالإسراع بهذه العملية الناشئة وتوجيهها في اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، لايمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع البلدان وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أيضاً أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة لايمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع البلدان في تنفيذه ،

وإذ تؤكد كذلك أنه نظراً لأن الحرب النووية تهدد الحق في الحياة ذاته ، فإن منع نشوب حرب نووية يظل المهمة الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ، وأن التقدم المحرز على المستوى الثنائي ينبغي ألا يستخدم لتأجيل أو إعاقة العمل على المستوى المتعدد الأطراف ،

١ ـ ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، وكذلك ببدء تنفيذ المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلقة بإزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ ـ تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق الهدف الذي رسماه لنفسيهما ، وهو عقد معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة كجزء من العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الحكومتين تكثيف جهودهما للتوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولاسيما بصدد مسألة فرض حظر شامل على التجارب النووية على سبيل الاستعجال ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الحكومتين التوصل إلى اتفاق لضمان إبقاء الفضاء الخارجي خالياً من جميع الأسلحة ؛

٥ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

لام

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية [٦٨] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام [٦٩] وبالإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي [٧٠] ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ميم

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المعنونة « سباق التسلح البحري » [٧١] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، فضلاً عن تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٩ [٧٢] ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي رأت هذه الوفود أنه يمكن أن يكون أساساً لمزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٠ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

نون

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بشأن هذه القضية في العام الماضي [٧٣] ،

---

(٦٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .
(٦٩) A/44/449 .
(٧٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .
(٧١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.3 .
(٧٢) A/CN.10/134 .
(٧٣) انظر : A/44/444 و Add.1-3 .

وإذ تتطلع إلى الدراسة التي تجريها الأمم المتحدة بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والتقرير الذي سيقدمه فريق الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أيضاً المداولات الموضوعية التي بدأت في إطار هيئة نزع السلاح بشأن المسائل المتعلقة بقضية نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ،

١ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم توفر بعد للأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل مداولاتها بشأن المسائل الواردة في القرار المذكور أعلاه في دورتها لعام ١٩٩٠ في إطار البند المتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في إطار القرار ٧٥/٤٣ طاء ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نقل الأسلحة على الصعيد الدولي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥١ باء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واقتناعاً منها بأن المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح ونحو عقد معاهدة أو معاهدات حول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لاستعراض سير عمل المعاهدة ، بهدف التأكد من تحقيق أهداف ديباجة المعاهدة وأحكامها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قد انتهت إلى أن الدول الأطراف قد راعت بإخلاص التزاماتها بمقتضى المادة ١ من المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث قد أكد في إعلانه الختامي (٧٤) إيمانه بأن عالمية الالتزام بالمعاهدة ، وخصوصاً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية أو لأية أسلحة أخرى للتدمير الشامل ، يعزز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجدداً تأييدها القوي وإخلاصها المستمر لمبادىء وأهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ أحكامها بصورة فعّالة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت أنها لم تضع أية أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى للتدمير الشامل في قاع البحار الواقعة خارج المنطقة التي تنطبق عليها المعاهدة ، حسبما حددته المادة الثانية منها ، وأنها لا تعتزم أن تفعل ذلك ،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجدداً في الإعلان الختامي الالتزام الذي تعهدت به في المادة الخامسة بأن تواصل المفاوضات بإخلاص لاتخاذ إجراءات جديدة في مجال نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

١ ـ ترحب مع الارتياح بالتقييم الإيجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لمدى فعالية المعاهدة منذ سريانها ، حسبما جاء في إعلانه الختامي ؛

٢ ـ تعرب مجدداً عن أملها المعلن في الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة أو لم تنضم إليها ، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، أن تفعل ذلك لأن هذا يسهم كثيراً في تحقيق السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تؤكد اهتمامها القوي بتفادي سباق للتسلح بالأسلحة النووية أو بأية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٤ ـ تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى أن تمتنع عن أي إجراء قد يؤدي إلى امتداد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، ومع مراعاة المقترحات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تتصل بذلك ، في النظر في اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة التي تتصل بأية إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

---

(٧٤) SBI/CONF.III/15.

٧ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن نظره في الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢ ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع ، تقريراً عن التطورات التكنولوجية المتصلة بالمعاهدة وبالحكم من الفقرة ٣ ، بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الغرض والتي ترمي إلى تحقيق غايات سلميه وغايات عسكريه محددة ، وينبغي له عند قيامه بالمهمة أن يعتمد على المصادر الرسمية ومساهمات الدول الأطراف في المعاهدة ، وله أن يستعين بالخبرات المناسبة ؛

٩ ـ تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام تبعاً لذلك ، بتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بنداً عنوانه « الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ».

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

عين

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصيانة السلم والأمن الدوليين تمشياً مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي [٧٥] والدراسة التي أجراها فريق من الخبراء الحكوميين تم تعيينه لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن [٧٦] ، وهما التقريران اللذان قدما إلى الجمعية العامة في دورتيها ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تعترف أنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والمفاهيم الأمنية ، وأن فرصاً جديدة قد تهيأت للحد من الأسلحة وتحقيق نزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الإقليمية ، ولإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو إقرار الأمن المشترك وكذلك نحو إيجاد الأسس المشتركة لمقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

واقتناعاً منها بأن سياسات ضبط النفس الوطنية والجهود التعاونية أمر لازم للقضاء ، في نهاية الأمر ، على خطر الحرب والدمار الشامل في العصر النووي ،

وإذ تؤكد أنه لايمكن إحراز نصر في حرب نووية ، ولا يجب خوض مثل هذه الحرب أبداً ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية يجب أن تستهدف إزالة خطر الحرب وضمان السلم عند مستويات متناقصة من الأسلحة والقوات المسلحة ، وإذ ترحب بالأنشطة التي تقوم بها الدول تحقيقاً لهذا الهدف باعتماد تدابير لنزع السلاح عن طريق التفاوض ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ ـ ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكثف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

فاء

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ صاد المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

---

(٧٥) الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1).

(٧٦) مفاهيم الأمن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.1).

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح [٧٧] ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح [٧٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٩٠ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح »

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

صاد

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ [٧٩] ،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٨٠] ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك أن الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في مسألة إلقاء النفايات المشعة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٤٣ راء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، « أن يعد بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريراً عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها » ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إلقاء النفايات المشعة [٨١] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] المتعلق بإلقاء النفايات المشعة ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول ؛

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٦ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

(٧٩) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

(٨٠) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

(٨١) A/44/652

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يظل يضع في اعتباره بصورة مستمرة خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « حظر إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ قاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ،

واقتناعاً منها بأن لتدابير نزع السلاح النووي الفعّالة ومنع الحرب النووية أولوية عليا ،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن ترافقها مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة ونزع السلاح التقليدي استناداً إلى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للأطراف على قدم المساواة ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها ،

وإذ تدرك أن الأسلحة التقليدية ، نتيجة لاستمرار التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية ، ازدادت فتكاً وتدميراً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأسلحة التقليدية تستنفد كميات كبيرة من الموارد ، ولاسيما في الدول ذات الأهمية العسكرية ، مما يمكن استغلاله في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب جميع البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية لنزع السلاح التي تراعي خصائص كل منطقة ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية والتي تنفذ وفقاً للمبادىء والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تعزز الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتكملها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الإيجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الإقليمية ودون الإقليمية ، والدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اتخذها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، فضلاً عن التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الإنفاق العسكري بغية تحقيق الأمن غير المنقوص على قدم المساواة عند مستوى أدنى من التسلح وتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

٢ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادىء والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية ، على مضاعفة جهودها المبذولة في المحافل المناسبة من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مسؤوليتها الخاصة في هذه المسألة ومبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف على قدم المساواة ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ، وفقاً لولايتها في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين ، تقديم المساعدة إلى الدول التي قد تطلبها بهدف وضع تدابير لنزع السلاح على النطاقين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٥ - تناشد جميع الدول أن تيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الإقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول وسيادتها ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بوجهات نظرها بشأن السبل والوسائل التي تهدف إلى تعزيز

الجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، مع مراعاة الظروف الخاصة التي حصلت في هذا المجال ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

راء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإسعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإسعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإسعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٩ [٨٢] ؛

٢ ـ تسلم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٩ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإسعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإسعاعية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٩٦ .

شين

إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة ، في السياق الثنائي والإقليمي والعالمي ، من أجل التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وتحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تسلم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة ، وخاصة القرار ٧٨/٤٣ جاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لهلسنكي [٨٣] وبالخبرة الإيجابية المكتسبة على ذلك الأساس ، منذ عام ١٩٨٧ ، من قيام الدول الخمس والثلاثين التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ؛

٢ ـ تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر ستكهولم ، وأن توسع النتائج ، بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير متكاملة لبناء الثقة والأمن بكون الهدف منها تخفيض خطر نشوب مواجهة عسكرية في أوروبا ؛

٣ ـ تؤكد من جديد دعوتها إلى جميع الدول للنظر في إمكانية إدخال تدابير بناء الثقة في مناطقها والتفاوض عليها ، حيثما أمكن ، وعلى أساس مبادرات دول المنطقة المعنية ، وفقاً للظروف والمتطلبات السائدة في المنطقة المعنية ؛

٤ ـ ترحب أيضاً بالنظر في جملة أمور من بينها تدابير بناء الثقة في حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وفي مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٧/٤٤ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٨٤] ، وهي الدورة الاستثنائية

(٨٣) وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .